



النظم القانونية والسياسية في فكر مونتسكيو

م.د. ياسر طه ياسين^(١), م.د. نشوان تكليف جيثوم^(٢)

كلية القانون, الجامعة المستنصرية, بغداد, العراق^(١)

كلية الحقوق, جامعة النهرين, بغداد, العراق^(٢)

^(٢) nashwanalfarhood@law.nahrainuniv.edu.iq

^(١) yasir.yaseen@uomustansiriyah.edu.iq

الخلاصة:

المعروف بمونتسكيو هو "شارل لو دي سيكوندا" ولد في جنوب غرب فرنسا بالقرب من مدينة بوردو عام (١٦٨٩) حيث تعلم واصبح مستشار في محكمة بوردو عام (١٧١٤)، ثم أصبح رئيساً للمحكمة عام (١٧١٦)، وورث المنصب من عمه، كما ورث لقبه منه، انتقل إلى باريس بعد ان استقال من عمله، ولقى ترحيباً في صالونات باريس بعد ان انتشر كتابه رسائل فارسية، توفي في (١٧٥٥). ابتداءً بدأ "مونتسكيو" بدراسة الدولة الرومانية وأسباب عظمتها واثم انحطاطها، وانصب عمله على تحليل قوانين الرومان ومفاعيلها وعرض ايجابيتها وسلبياتها. وبحث مونتسكيو في قوانين الأمم المجاورة من اليونانيين والانكليز والجرمان وكان يسعى من خلال الدراسة التحليلية المعمقة لتجارب الأمم إلى الوصول إلى معرفة أي القوانين أنسب وأفضل تطبيقاً وأقل ضرراً. ومن ثم أنتقل "مونتسكيو" لبحث النظم السياسية في الأمم وأسسها وإيجابيتها وسلبياتها وأسباب انهيارها. وكان تأثير "مونتسكيو" عظيماً في مطلع الثورة كما في آخرها، كما أعجب الكثير من الباحثين بطريقته العلمية وعلى تصنيفه الجديد لنظم الحكم، ولما كان لأفكاره من قيمة فلسفية وفكرية تكشف المشاكل المجتمعية وتطرح حلول لها. وكان للفيلسوف الفرنسي نظرة مستقبلية عن توزيع الاختصاصات بين عدة سلطات داخل الدولة وعن العلاقة بين السلطات. وخلق مونتسكيو فكرة أن لكل سلطة مكابح ضد السلطة الأخرى أي أن السلطة توقف السلطة حتى لا تتصادم السلطات وتنتهي إلى تهديم الدولة.

كلمات مفتاحية: نظم قانونية, نظم سياسية, مونتسكيو.

Legal and Political Systems in Montesquieu's Thought

Yasser Taha Yassin ⁽¹⁾, Nashwan Takleef Gethoom⁽²⁾

⁽¹⁾ College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq

⁽²⁾ College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, Iraq

Abstract:

Known as Montesquieu, he is "Charles le de Secunda" He was born in southwestern France near the city of Bordeaux in the year (1689), where he learned and became a counselor at the Court of Bordeaux in the year (1714), then became president of the court in (1716), and inherited the position from his uncle, as he inherited His surname is from him. He moved to Paris after he resigned from his job, and was welcomed in the Paris salons after his book Persian Letters was published. He died in (1755). Initially, Montesquieu began studying the Roman state and the reasons for its greatness and then its decline. Montesquieu researched the laws of the neighboring nations of the Greeks, the English, and the Germans, and he sought through the in-depth analytical study of the experiences of the nations to know which laws are more appropriate, better applied, and less harmful. Then I move on to "Montesquieu" to discuss the political systems in nations, their foundations, their positives and negatives, and the reasons for their collapse .The influence

of Montesquieu was great at the beginning of the revolution as well as at the end of it, and many researchers were impressed by his scientific method and his new classification of systems of government, and because his ideas had a philosophical and intellectual value that reveals societal problems and proposes solutions to them. The French philosopher had a vision of the future about the distribution of competencies between several authorities within the state and about the relationship between the authorities. And Montesquieu created the idea that every authority has brakes against the other authority, meaning that the authority stops the authority so that the authorities do not collide and end up destroying the state.

Keywords: Legal systems, Legal systems, Montesquieu.

المقدمة

الفيلسوف ورجل القانون الفرنسي "مونتسكيو" له عدة مؤلفات؛ إذ كتب "تأملات في أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم" عام (١٧١٦)، "رسائل فارسية" في عام (١٧٢١)، و"الملكية العالمية" في عام (١٧٣٤)، و"روح الشرائع" في عام (١٧٤٨). ومع أهمية جميع مؤلفاته لما لها من قيمة فلسفية وفكرية تكشف المشاكل المجتمعية وتطرح حلول لها، إلا أن مؤلفه الأخير "روح الشرائع" يُعد الأهم والأبرز لما حواه من أفكار عميقة وشاملة لجميع الأوضاع القانونية في الدولة. حيث لاقى مؤلفه "روح الشرائع" رواجاً منقطع النظير إذ كان يتداول في جميع الصالونات وفي مكاتب المدارس، وطبع أثناء حياته اثنتان وعشرون مرة، وانصب إعجاب قرائه على طريقته العلمية وعلى تصنيفه الجديد المرتكز على الحرية للحكومات. وليس فقط في فرنسا فقد لاقى "مونتسكيو" إعجاباً وتقديراً لأفكاره التي طرحها في "روح الشرائع" في أنكلترا ومعظم أوروبا (Jacob Safra, ١٩٩٨). ولم يكن "مونتسكيو" سوى تلميذ بالنسبة إلى "لوك"، إلا أنه تخطاه فيما بعد بأفكاره الجديدة، الأفكار التي تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات وشكل الحكم، التي طرحها. وكان لارائه مصدرين رئيسيين هما: الدستورية الأنكليزية، والنظريات الارستقراطية (بريل و ليسكييه، ١٩٩٣). حيث أعتبر "مونتسكيو" القوانين بأنها نتاج علاقات المجتمع فيما بينه وتطور تلك العلاقات، ومن هذا المنطلق عرف القوانين. ومن ثم ميز ما بين القوانين الإلهية والطبيعية والوضعية. كما ميز بين القوانين المدنية والقوانين السياسية.

وكانت لمونتسكيو تأملات في أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم، وانتقد في كتاباته المجتمع وأنظمة الحكم في أوروبا في ذلك الحين. أما بما يتعلق بالأديان كان يرى أن الأديان، السماوية وغير السماوية، قد لا تحقق سعادة البشر أكثر من "الأديان الباطلة" التي قد تكون أكثر ملاءمة للمجتمع وأكثر انسجام مع أفرادها فقد تودي هذه الديان إلى سعادة بني البشر في الحياة الدنيوية أكثر من تلك الأديان التي تهدف إلى جلب السعادة لهم في الحياة الآخرة (مونتسكيو، ٢٠٠٥). أي أنه استند في تحليله لفكرة الأديان للخير الذي تأتي به للإنسان في مجتمعه الذي يستوطنة دون مراعاة مايؤول إليه في الحياة الآخرة.

وفي كتاب "روح الشرائع" ابتدأ "مونتسكيو" من الحكومات وأنواعها وبيّن مبادئها وطبيعتها، ووضح أثر مبادئ وطبيعة الحكومة على القوانين، مستنداً إلى دراسته وسفره عارضاً التاريخ السياسي والقانوني في روما واثنين وغيرهما والواقع السياسي والتاريخي في أنكلترا وعموم أوروبا، خالفاً توليفة رائعة من ناحية عرض المعلومات الغزيرة، مستنبطاً من تلك التجارب في الدول المقارنة للوصول إلى مبدأ. وعند بحث "مونتسكيو" للحكومات عدد أنواعها في المجتمعات المتطورة إلى: نظم جمهورية جمع فيها النظم الارستقراطية والنظم الديمقراطية باعتبار تعدد الحاكمين فيها، والنظم ملكية، ونظم استبدادية.

ويرى "مونتسكيو" إذا كان للشعب، بمجمله، مبدأ متمثلاً في مبدأ الحكومة فإنه يكون للأجزاء التي يتألف منها مبدأ مشابهاً أيضاً، لذا تختلف القوانين تبعاً لذلك، ففي الملكيات يكون مبدئها الشرف وفي الجمهوريات يكون الفضيلة، وفي الاستبداد يكون الخوف.

أعتبر مونتسكيو أن القوانين التي تُوجد الحرية نوعان: قوانين ذات صلة بالنظام، وقوانين ذات صلة بالمواطن. وعند بحثه في النوع الأول ربط بين حرية المواطن السياسية ونظام الحكم وتوزيع الصلاحيات على السلطات؛ حيث يجب لنيل هذه الحرية أن تكون الحكومة في وضع لا يُمكن للمواطن معه أن يخشى مواطناً آخر، ولكن لا تتحقق الحرية إذا ما اجتمعت السلطة الأكثرية والتنفيذية بيد شخص واحد أو هيئة حاكمة، وكذلك إذا لم تنفصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وعلة ذلك أن كل إنسان يمسك بالسلطة، يميل بطبيعته إلى إساءة استعمالها، ويسعى إلى تحقيق مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة، ولا سبيل إلى توقّي إساءة استعمال السلطة إلا بمنع تركيزها وتجميعها في يد واحدة، بحيث تستطيع كل

هيئة أن تُلزم الهيئات الأخرى حدودها، فأى تنظيم لتوزيع السلطة يقتضي أن تكون كل هيئة قادرة على أن تُوقف الهيئة الأخرى إن سعت إلى تجاوز حدودها وسلطاتها، وحسبما عبر "مونتسكيو": السلطة توقف السلطة. والغاية من فصل السلطات -حسب "مونتسكيو"- هي حماية الحرية، والحد من السلطة المطلقة (شبر، ٢٠١٦). ولا يكفي الفصل بين السلطات هذا؛ بل يجب أن تكون علاقاتها متكافئة، أي أن يكون لكل سلطة قوة ووزن، تستطيع بهما أن تقاوم، وتكبح السلطة الأخرى.

وتتمثل إشكالية موضوع البحث حول دور فلسفة "مونتسكيو" القانونية في تغيير وتطوير الأفكار القانونية وارساء مبادئ قانونية ونظم حكم جديدة؟ ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات: عن ماهية أفكار "مونتسكيو" القانونية، المدنية والسياسية؟ وما هو مفهوم القوانين عند "مونتسكيو" وكيف تناول الحكومات؟ وما دور "مونتسكيو" في ظهور فكرة الدولة القانونية ومبدأ الفصل بين السلطات؟

ولموضوع البحث أهمية كبيرة تتمثل في ضرورة فهم بأفكار مونتسكيو القانونية والاحاطة بها، حيث أن الفهم الخاطئ لمقاصد مونتسكيو سبق وأدى إلى تطبيق خاطئ بعد نجاح الثورة الفرنسية ما أدى إلى هيمنة البرلمانات، كما تتمثل أهمية البحث في تحديد الظواهر القانونية التي دعى إليها "مونتسكيو". ونظراً لأهمية الأفكار الفلسفية التي طرحها مونتسكيو في مؤلفاته الغزيرة الأمر الذي يجعلنا أن نصب اهتمامنا في البحث عن بعض تلك الأفكار لما لها من تأثير كبير في واقعنا السياسي الحالي كما سنركز على دعوات مونتسكيو من الناحية الدينية ومن حيث تأثير الدين على المجتمع، وسلطة الحكام بين الاستبدادية والأكثر حرية من حيث تأثير العقيدة.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث هو قلة المراجع التي تتناول الفكر الفلسفي القانوني لمونتسكيو. ومع وجود مؤلفه بين أيدينا كتابه "روح الشرائع" رغم قيمته، إلا أنه يعتريه كثير من الغموض بسبب ضخامته مما يستدعي بذل جهد للإحاطة بالمبادئ والأفكار القانونية.

ونظراً لما سبق، من الأفكار الفلسفية التي طرحها مونتسكيو في مؤلفه "روح الشرائع"، ولما لها من أثر كبير على الفكر القانوني في العصر الحديث، إذ ما زالت أثار أفكاره تتجسد في نظامنا القانوني العام والنظام السياسي؛ بالتالي، سنقسم البحث إلى مطلبين نبحت في الأول منه في القوانين وسمات الشعب في الأفكار الفلسفية "لمونتسكيو" حيث سنعالج مفهوم القوانين عند مونتسكيو وثم نبيّن ضوابط تشريع القوانين عند مونتسكيو (المطلب الأول). وفي المطلب الثاني نتناول المؤسسات السياسية وتنظيمها القانوني عند مونتسكيو، حيث نتعرض إلى نظم الحكم في طرح مونتسكيو وثم نستعرض مبدأ الفصل بين السلطات وفق فهم مونتسكيو (المطلب الأول).

المطلب الأول

النظم القانونية في فكر مونتسكيو

انصبت طروحات مونتسكيو في مؤلفه "روح الشرائع" على القوانين، حيث ظهر "مونتسكيو" الفيلسوف وليس "مونتسكيو" المشتزع أو القاض، ولقد تناول حقوق الإنسان والمواطن في مجمل أبواب كتابه متجانسة مع مواضيع بحثه. لذا سنتناول في ابتداء القوانين عند مونتسكيو، ولغرض إستعراض فلسفة مونتسكيو حول القوانين وعلاقة سمات الشعب سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نعرض في أولهما مفهوم القوانين عند مونتسكيو، بعدها نعرض على ضوابط تشريع القوانين عند مونتسكيو في ثانيهما. ووفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأول

مفهوم القوانين عند مونتسكيو

أن الإنسان منذ فجر التاريخ لا يستطيع أن يعيش إلا مع غيره لأنه عاجز بمفرده عن الوفاء بحاجاته. لذا نصبح أمام حقيقة بأن لا غنى للإنسان عن الحياة في جماعة؛ وبالتالي، في حياة الجماعة تنشأ علاقات، عائلية ومالية وسياسية، وغيرها من العلاقات لتحقيق رغبات الإنسان واحتياجه. وفي خضم سعي الإنسان إلى الحصول على رغباته وإشباع احتياجه تتعارض مصالح الأفراد فيما بينهم لذا كان الزاماً أن تنظم علاقات الأفراد.

حيث كان لا بد للمجتمع من قواعد عامة تحد من حريات الأفراد المطلقة وتسعى للتوفيق بين مصالح الأفراد المتعارضة، وذلك بوضع ضوابط تحكم سلوك الأفراد ويتعين عليهم احترامها والخضوع لها (قاسم، ٢٠١٢). سنبحث في مفهوم القوانين عند الفيلسوف مونتسكيو تعريف تلك القوانين. ثم نناقش أنواعها تبعاً لما يأتي:

أولاً: تعريف القوانين عند مونتسكيو

أن القانون يوجد بوجود المجتمع حتى لا تعم الفوضى وتصبح السيادة للأقوى، إذ أن وظيفة القانون هي العمل على التوفيق بين مصالح ورغبات أعضاء الجماعة بما يحفظ النظام في المجتمع؛ بل وتمتد وظيفة القانون إلى السعي نحو تطور المجتمع وتحضره. وعرف "مونتسكيو" القوانين، في أوسع معناها، هي تمثل العلاقات الضرورية الناجمة عن طبيعة الأشياء، وتبعاً لذلك فإن لجميع الموجودات قوانينها الخاصة بها. إذ يرى أن استمرار العالم يشترط أن تكون له قوانينه الثابتة، وأن لا تتلاشى (مونتسكيو، ٢٠٠٥). ويرى "مونتسكيو"، أنه "يجب الاعتراف بوجود علائق أنصاف أقدم من القانون الوضعي الذي أثبتتها" (مونتسكيو، ٢٠٠٥)، أي أنه قد سبق تلك القوانين نشوء علاقات، فمثلاً علاقات العدل والجور سبقتا القوانين، وأن القانون الوضعي هو أثبات ودليل على تلك العلاقات.

ويرى "مونتسكيو" أن القوانين حصيلة مسيرة تاريخية، فهي ترجع إلى مشروع أو حكيم، وأحياناً إلى إichاءات شعب مجاور؛ كما يحدث أيضاً أن تفرضها أمة غالبية على أمة مغلوبة، فتارة يكون المشروع هو مجلس الشيوخ وتارة مجلس النواب أو الشعب بأكمله أو الملك حسب الأسلوب المبتن في الدستور (غروتويزن، ١٩٨٢). وعلى ذلك أعتبر أن للقانون "جانباً حتمياً تلمية طبيعة الأشياء المادية ولكن لعقل الإنسان نصيباً في توجيهه بالقدر الذي يتأثر به القانون بالعوامل الأخرى غير المادية" (مشورب، ١٩٨٦). من جانب آخر عرف "مونتسكيو" القوانين الطبيعية، بأنها هي قبل جميع القوانين، وهي تدعى بهذا الاسم لاشتقاقها من نظام وجودنا، ويرجع أصلها إلى ما قبل قيام المجتمعات (مونتسكيو، ٢٠٠٥). ويرى "مونتسكيو" أن القوانين الطبيعية نشأة مع ظهور الإنسان وفسر ظهورها الأولى وأعطى مثال لظهور القوانين الطبيعية، عند إلتقاء الناس مع بعضهم، كالإتي:

احتراز الناس بعضهم من بعض، بسبب الخوف، قانون طبيعي أول. زوال علامات الخوف تدريجياً، قانون طبيعي ثاني. التوسل الطبيعي الذي يبيده دوماً أحدهم للآخر، قانون طبيعي ثالث. باعث على الاتحاد، رغبة في العيش في المجتمع، قانون طبيعي رابع. وحيث أن طبيعة الإنسان، محدودة العقل بطبيعته، فهي بالتالي، عرضة للخطأ، ومن الطبيعي أن يُسير أموره، فلا يتبع دوماً قوانينه الفطرية، حتى إنه لا يلتزم دائماً بما يتخذه من قوانين. ويرى "مونتسكيو" أن الإنسان خالف قوانين الدين، ونسى خالقه، بسبب هواه، ومن ثم ايقظه الفلاسفة بقوانين الاخلاق، حتى أعادوه المشترعين إلى واجباته بالقوانين السياسية والمدنية (مونتسكيو، ٢٠٠٥). ومن الجدير بالأشارة أن مونتسكيو ينظر للأمور منطلق قانون الترابط الشامل، من حيث أن ظواهر المجتمع محكومة بغيرها من الظواهر بفعل التأثير المتبادل فيما بينهما. وهذا ما يتشارك فيه معه أين خلدون (مشورب، ١٩٨٦) من الطبيعي انه عند تعريف مونتسكيو للقوانين يظهر له تباين القوانين وهناك أنواع من القوانين، لذا بعد بحثنا في تعريف القوانين عند مونتسكيو سنتقل إلى أنواع القوانين عند مونتسكيو.

ثانياً: أنواع القوانين

توصل علم القانون إلى أن القواعد القانونية تقسم إلى عدة تقسيمات: فإذا نُظر إلى إطار تطبيق القواعد القانونية أمكن تقسيمها إلى قواعد داخلية وقواعد دولية. وإذا نُظر إلى مضمون القواعد القانونية أمكن تقسيمها إلى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية. وإذا نُظر إلى صفة المخاطبين بالقاعدة القانونية أمكن تقسيمها إلى قانون عام وقانون خاص. كما وتقسم القواعد القانونية إلى قواعد أمرة وقواعد مكملة (قاسم، ٢٠١٢). يميز "مونتسكيو" بين القوانين السياسية والحقوق المدنية حيث يقول: "إذا اخذنا بعين الاعتبار أن الناس يكونون مجتمعاً يجب الحفاظ عليه فلا بد أن يكون لهم قوانين وشرائع تنشأ عن علاقات الحكام والمحكومين، وتلك القوانين والشرائع هي ما يدعى بالحقوق السياسية، كذلك لا بد أن تنشأ قوانين تحتمها صلات المستوطنين احدهم بالآخر، وهذا ما عرف بالحقوق المدنية" (مونتسكيو، ٢٠٠٥). ولكن "مونتسكيو" عند تناوله القوانين في مؤلفه "روح الشرائع" لم يفصل القوانين السياسية عن القوانين المدنية، حيث أنه لا يبحث بالقوانين وإنما يبحث في روح القوانين. وهناك أنواع مختلفة من القوانين، فهناك قوانين طبيعية، وقوانين الإلهية، وقوانين وضعية، وذهب "مونتسكيو" إلى القول أنه لا ينبغي أن يطبق القوانين الإلهية فيما يجب أن يطبق فيه القوانين البشرية، وكما لا يستساغ أن تطبق القوانين البشرية حيث يجب تطبيق القوانين الإلهية، لأن هذان النوعان من القوانين يختلفان أصلاً وموضوعاً وطبيعة، حيث من المتفق عليه أن القوانين البشرية ذات طبيعة غير طبيعة القوانين الدينية (مونتسكيو، ٢٠٠٥). ونحن نرى أن ما ذهب إليه "مونتسكيو" الرأي الصواب وتتفق معه في ذلك. وطبقاً لمفهوم "مونتسكيو" فإن القوانين الدينية أكثر سموً والقوانين المدنية أكثر اتساعاً، أي أن ما تنظمه مبادئ الحقوق المدنية من النادر إمكانية تنظيمه بمبادئ القوانين الدينية (مونتسكيو، ٢٠٠٥).

أن "مونتسكيو" وأن لم يفصل في بحثه القوانين السياسية عن القوانين المدنية، ولكنه ميّز في ما بينهما كما أنه ذهب إلى عدم جواز الخلط بينهما وعدم جواز تنظيم الحقوق المدنية بمبادئ الحقوق السياسية، حيث يضيف قائلاً: "لا ينبغي أن يقرر بقوانين

الحرية، التي لم تكن غير سلطان المدنية كما قلنا، ما يجب أن يقرر أمره بالقوانين الخاصة بالملك، ومن القياس الكاذب أن يُقال بوجوب خضوع المصلحة الخاصة للمصلحة العامة، فهذا لا يكون إلا في الحالات التي تتعلق بسلطان المدينة، أي بحرية المواطن، ولا يكون في الأحوال التي تتعلق بملكية الأموال" (مونتسكيو، ٢٠٠٥). ونلاحظ أن "مونتسكيو" قد ميز حق الملكية للمواطن وأعتبرها محصنة وحق مقدس، حتى مع الاعتراف بأولوية المصلحة العامة على حرية المواطن، لكن لا علو على حق ملكية الأموال. عند تقيّم "مونتسكيو" للقوانين المختلفة، رأى أن قيمتها تكمن في درجة موافقتها للأراء والمواقف الفكرية لدى الأشخاص الذين يخضعون لها، وفي ما توفر من وسائل قليلة أو كثيرة تستعين بها للوصول إلى هذه الغاية. وبما أن البشر والجماعات البشرية تختلف فيما بينها فإنه يستحيل القول بأن قوانين معينة هي أفضل القوانين جميعاً. "إن قوانين البشرية ترسم ما هو حسن لا ما هو أحسن" (غروتويزن، ١٩٨٢). بعد أن عرجنا على مفهوم القوانين عند مونتسكيو، سنتناول ضوابط تشريع القوانين في فكر مونتسكيو وذلك في دراسة كيفية وضع القوانين وأحكامها، في الفرع التالي.

الفرع الثاني

ضوابط تشريع القوانين عند مونتسكيو

أن القاعدة القانونية وجدت لتنظم علاقات الأفراد في المجتمع وهي عمل بشري لذا بالإضافة لوجود عوامل دفعت لسن القواعد هناك مراحل لظهور تلك القواعد كما أن هناك عوامل واعتبارات عدة تحيط بعملية وضع القاعدة القانونية؛ وبالتالي، هناك ضوابط تحكم وضع القاعدة القانونية.

يرى "مونتسكيو" إن لجميع الدول بشكل عام هدف واحد هو البقاء، إلا أن لكل دولة هدفها الخاص، فقد كان التوسع هدف روما، وكانت الحرب هدف سبارطة، والدين غاية القوانين اليهودية، والتجارة هدف مرسيليا، وكانت غاية انكلترا الحرية السياسية (مونتسكيو، ٢٠٠٥). إذاً على المشتري معرفة هذا هدف، لأن هذا الهدف يحتاج إلى قوانين خاصة كي يتحقق، مع الأخذ بالاعتبار أن القوانين مرتبطة بمعطيات أخرى. وسنبحث في ضوابط تشريع القوانين عند الفيلسوف "مونتسكيو" كيفية وضع القوانين (أولاً)، ثم نناقش أحكام القوانين (ثانياً) عند مونتسكيو، تبعاً لما يأتي:

أولاً: كيفية وضع القوانين

عندما يقوم المشتري بمهمته يلقي نفسه أمام بعض الشروط، فعليه أن يسن للشعب قوانين، ولهذا الشعب أسلوبه الخاص في الحياة. ولقد اندهش "مونتسكيو" عندما رأى في أسفاره أن بين أهل البندقية وأهل جنوى، وكذلك بين سكان الجنوب وسكان الشمال، هذا القدر من الاختلاف. وقال: "إن انكليزياً وفرنسياً وإيطالياً تعني ثلاث عقول"، حيث أن لكل شعب فديته، وهذه الفديتات الشديدة الاختلاف يقتضي تحليلها، أخذين بعين الاعتبار الظروف المتبدلة التي تعيش فيها، والاقليم، والأحوال الاقتصادية، وأفكارهم الدينية أو الأخلاقية (غروتويزن، ١٩٨٢). ورأى "مونتسكيو"، وجوب أن تراعي القوانين، السياسية أو المدنية، طبيعة البلد، ومناخه البارد أو الحار أو المعتدل، وطبيعة الأرض وموقعها واتساعها، كما يجب أن تكون منسجمة مع طريقة الحياة المتبعة، لذلك يجب أن تراعي درجة الحرية، والدين، وما وصلت إليه تجارتهم وطبائعهم ومناهجهم (مونتسكيو، ٢٠٠٥). كما يرى "مونتسكيو" ضرورة أن يسود الاعتدال روح المشتري (مونتسكيو، ٢٠٠٥)، وكما نوه إلى تعارض النصوص في ما بينها، موضحاً أن المشتري قد يشرع نصين متعارضين معاً ذلك لقلّة معرفة المشتري. إذن للقوانين شروط على المشتري اتباعها، كما أن للقوانين نتائج مرتقبة يفترض بالقانون تحقيقها، ويتحدد القانون بطبيعة العقوبات المطبقة عند خرق الضوابط، لذا بعد أن تناولنا كيفية وضع القوانين سنبحث في أحكام القوانين.

ثانياً: أحكام القوانين

بما يخص العقوبات المترتبة وفق القوانين فإن "مونتسكيو" ينير الضوء على إن العقوبات في القوانين توضع حسب الشعب، فإذا كان الشعب صالحاً وجب أن تكون العقوبات قليلة، كما أنه في البلدان التي تكون العقوبات فيها خفيفة تتأثر روح المواطن بها كما تتأثر بالعقوبات الشديدة في البلدان الأخرى، فقد كانت تنتشر جريمة الفرار، فجعل القتل جزاء الفارين ولكن لم يقل الفرار، وسبب ذلك أن الجندي تعود المخاطرة بنفسه كل يوم لذا يستخف بالخطر ويتباهى بذلك، لذا وجب أن تكون عقوبة شائنة مدى الحياة، كقطع الأذنين، إذاً فهم خفضوا العقوبة عندما أرادوا زيادتها (مونتسكيو، ٢٠٠٥). وفي جنس العقوبة يرى "مونتسكيو" أنه على المشتري أن يتخذ طريقاً وسطاً فلا يضع عقوبات مالية دائماً ولا يفرض عقوبات جسدية في كل حال (مونتسكيو، ٢٠٠٥).

حيث إن لكل مجتمع طابعاً خاصاً وأسلوباً للتفكير خاصاً، وروحاً تكونت خلال العصور. ومنذ ولادة هذه الروح تكون ذات قدرة عامة، وكل ما تفعله السلطات الحاكمة وموظفوها متصل بها. لكونها روح الشعب التي لا تعلو عليها أية سلطة. ولعل الأصح أن نقول أنه ما من سلطة إلا وتكون هذه الروح أساساً لها (غروتويزن، ١٩٨٢). وأن جميع القوانين التي تتألف منها حقوق الأمم تشتق من مبدأ مهم؛ وهو أن تعمل الأمم المختلفة في سلام أقصى ما يمكن من الخير وأن تبتعد عن الشر قدر الإمكان. كما ومن الممكن أن تكون هناك حقوق لدى الأمم ولكنها تركز على مبادئ غير صحيحة. وأعطى "مونتسكيو" مثالاً على ذلك شعوب "الايروكو" الذين يأكلون أسراهم، و"الايروكو" أسم أطلقه الأوربين على ستة عشائر مقاتلة من اصحاب الجلود الحمر تقيم بشمال الولايات المتحدة وجنوب كندا (مونتسكيو، ٢٠٠٥). بما أن "مونتسكيو" قد بيّن في بحثه للقوانين أنها في الدول المختلفة تتأثر بشكل النظام وطبيعة الحكومة ومبادئها، لذا سننتقل إلى دراسة المؤسسات السياسية وتنظيمها القانوني وأنواع الحكومات وأشكالها.

المطلب الثاني

النظم والمؤسسات السياسية عند مونتسكيو

يرى الفقيه الفرنسي "هوريو" أن المؤسسة هي فكرة عمل أو مشروع يتحقق ويدوم قانونياً في وسط اجتماعي، ولتحقيق هذه الفكرة، تتكون سلطة توفّر لها أجهزتها (دوفرجه، ١٩٩٨). كما وتُعرف المؤسسة بأنها مجموعة أو مجموعات متعلقة ببعضها البعض من الأنماط المتكررة للسلوك الاجتماعي (سيدمن، ٢٠٠٣). ونقصد بالمؤسسات السياسية في بحثنا، المؤسسات العامة المنصوص عليها في الدساتير والتي تُمثل أقطاب النظام السياسي، والتنظيم الدستوري للبلاد. وقد أصبح هناك تقاسم للسلطات في صور أنظمة الحكم جميعها في الدولة الحديثة، فهناك سلطة تشريعية تختص بالتشريع وتنفرد به، وسلطة تنفيذية تنفّذ القوانين، وسلطة تراقب صحة تنفيذ هذه القوانين، وهي السلطة القضائية.

وتتضمن المؤسسات السياسية قواعد القانون الدستوري، لأن احكام القانون الدستوري بعد وضعها تتخذ نوعاً من الوجود المستقل وتصبح اموراً تحيط بالحياة السياسية. إذا فالمؤسسات السياسية هي السلطات الثلاث في الدولة ولمعرفة أفكار الفيلسوف "مونتسكيو" عن المؤسسات السياسية العامة يتطلب البحث في أفكاره بخصوص نظم الحكم وأشكال الحكومات وتنظيم السلطات الثلاث وعلاقتها في ما بينها. لذا سنقسم هذا المطلب حول أفكار مونتسكيو عن المؤسسات السياسية إلى فرعين: الفرع الأول نفرده إلى بحث نظم الحكم عند مونتسكيو، والفرع الثاني نتناول فيه مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو.

الفرع الأول

نظم الحكم

أن نظام الحكم في الدولة، وإن كان لها وجه سياسي، ولكنه لا يخلو من طابع قانوني، حيث أن نظام الحكم في الدولة ونوعه، ملكية أو جمهورية، دولة استبدادية أم ديمقراطية، تستخلص من الدستور، والدستور هو عمل قانوني يحيط بالحياة السياسية. واستخدم "مونتسكيو" في بحثه تعبيرين: الأول "طبيعة الحكومة" يقصد به تركيبة الحكومة وطريقة عملها، والثاني "مبادئ الحكومة" ويقصد به كل ما يحرك الحكومة ويدفعها للعمل (مونتسكيو، ٢٠٠٥). وخصص "مونتسكيو" القسم الأكبر من كتابه لدراسة الحكومات، فقد ميز بين أنواع الحكومات ودرس طبيعتها، ومن ثم بحث في مبادئها وانحلالها. وبعدها عدد النتائج المرتجاة من وجود عدة مظاهر للسلطة على الصعيد التربوي أو التشريعي في الحقلين الجزائي والمدني، وعلى صعيد تحديد حقوق الافراد وواجباتهم وعلى صعيد الضرائب، والحرية السياسية. وكان لنظرية مونتسكيو في نظم الحكم الكثير من المؤيدين في أوروبا، وأثرت مبادئها على دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وعلى دساتير العديد من الأنظمة الديمقراطية المعاصرة. على الرغم من أن مونتسكيو كان يعتقد بعدم جواز الانتقال بين طبقات المجتمع المختلفة ولم يرى أن عامة الشعب مستحقين أن يحكموا (سيفان، ١٩٦٦).

وعند بحث "مونتسكيو" في الحكومات عدد أنواعها في المجتمعات المتطورة إلى: جمع النظامين الارستقراطي والديمقراطي تحت اسم الجمهورية باعتبار تعدد الحاكمين فيها، والنظم الملكية، والنظم الاستبدادية (مونتسكيو، ٢٠٠٥). من جانب آخر فقد قسم "أرسطو" نظم الحكم إلى ست أنظمة ثلاثة منها صالحة هي النظام الملكي الذي يحكم وفقاً للقانون ويستهدف الصالح العام والنظام الارستقراطي حيث تكون السلطة في يد أقلية متميزة تحكم أيضاً وفقاً للقانون وتستهدف الصالح العام. والنظام الدستوري أو المختلط وفيه تكون تكون السلطة للأغلبية وثلاث أنظمة أخرى فاسدة هي النظام الاستبدادي والاوليغاري والديمقراطي. ولقد أعجب بالنظام الدستوري المختلط وأعتبره النظام المثالي (الخفاجي، ٢٠١٤). من الجدير بالذكر أن

"مونتسكيو" قد انتقد طريقة تفكير "أرسطو" قائلاً: أن الأخير ارتبأكه بدا ظاهراً حين معالجته الملكية، فقد جعل لها خمس أنواع، ولم يميز بعضها من بعض بشكل النظام (مونتسكيو، ٢٠٠٥). سنبحث في نظم الحكم عند الفيلسوف مونتسكيو النظم الفردية، ثم نناقش النظم التعددية. تبعاً لما يأتي:

أولاً: النظم الفردية

من النظم التي تناولها "مونتسكيو" في مؤلفه "روح الشرائع"؛ النظام الملكي والنظام الاستبدادي. وعرف الحكومة الملكية بأنها التي يحكم فيها واحد، ولكن وفق قوانين ثابتة مقررّة، في حين عرف الحكومة المستبدّة إنها عبارة عن فرد واحد بلا قانون ولا نظام يقود المجتمع ويقضي حسب إرادته وأهوائه. ويحدد "مونتسكيو" طبيعة الملكية بأنها تتمثل بسلطة تمسك بها يد واحدة في ظل قوانين ثابتة ومقررّة، وفي هذا النوع من الملكية لا بد من وجود سلطات (وسيطية) بين الحاكم والمحكومين، إذ تساعد هذه السلطات (الوسيطية) لمنع طغيان سلطة الحاكم المفرد وتؤمن الاستمرار في القوانين الأساسية (بريل و ليسكييه، ١٩٩٣). كما أن مبدأ تلك الملكيات يتمثل في (الشرف)، فهو الذي يقود الحكومة إلى أهدافها. وبموجب هذا الشرف يتمتع الأمير أن يقوم بأي عمل غير مشرف لأنه إذا فعل فانه يعرض تصرفه لأن يكون مرفوضاً. أما فيما يخص الملكيات المستبدّة، فإن الملك هو الذي يحكم دون التقيد بقوانين ووفقاً لإرادته المطلقة ونزوته الخاصة.

وينشأ عن طبيعة السلطة المستبدّة أن الإنسان الذي يمارسها وحده يهمل أعماله بسبب غطرسته وشهوانيته، وكلما اتسعت مساحة الأباطورية عظم البلاط وأنغمس الأمير بالذات، وهكذا كلما ازداد رعايا الأمير قل تفكيره في الحكومة، وكلما كثرت شؤون هذه الدولة قل التشاور حولها (مونتسكيو، ٢٠٠٥). وحيث كان يرى مونتسكيو أن نظام الحكم الأمثل هو النظام الجمهوري وقد ادعى أن على كل نظام حكم أن يصبو إلى ضمان حرية الإنسان ومن أجل ذلك يجب الفصل بين السلطات ولحفاظ على التوازن بينهما: السلطة التنفيذية. السلطة التشريعية. السلطة القضائية (محفوظ، ١٩٩٠).

ثانياً: النظم التعددية

عندما تكون السلطة ذات السيادة في الجمهورية للشعب، فإذا كانت للشعب بفئاته المختلفة سُميت ديمقراطية، وإذا كانت السيادة لفريق من الشعب سُميت أرستقراطية. ومصطلح ديمقراطية ورد في مؤلف "روح الشرائع" وفق الترجمة بالصيغة "الديموقراطية"، ولكننا استخدمنا في بحثنا كتابة "ديمقراطية" والصيغتين صحيحتين اصطلاحاً ولغة. فالمصطلح يرجع أصله لكلمتين اليونانيتين "ديمو" و"قراط" أي حكم الشعب. فالجمهورية الديمقراطية تكون السلطة فيها بين يدي الشعب، ويميز فيها بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة، أي الديمقراطية التمثيلية. ويحدد "مونتسكيو" مبدأ الحكومات في الجمهورية بأنه (الفضيلة) ولكنها ليست الفضيلة الأخلاقية ولا الفضيلة المسيحية بل الفضيلة السياسية وهي تمثل في هذا الانصياع الذي يجب أن يبديه الشعب نحو القوانين ونحو تعلقه بالمساواة والاندفاع نحو خدمة الوطن (بريل و ليسكييه، ١٩٩٣).

ويرى "مونتسكيو" أنه من الضروري تعيين عدد معين من أعضاء المجالس، وأن تركها دون تحديد يؤدي إلى خرابها (مونتسكيو، ٢٠٠٥). وهذا أحد الأسباب التي أدت إلى خراب روما. وبما يتعلق بعلانية التصويت في مجلس الشيوخ في الديمقراطية، أو فريق الأشراف في الأرستقراطية، يعتبر "مونتسكيو" أن هذا القانون يُعد أساساً للديمقراطية، حيث على الأعيان أن ينوروا الفئة الجاهلة-حسب تعبيره- من الشعب (مونتسكيو، ٢٠٠٥). أما الجمهورية الأرستقراطية فهي تلك التي تكون السلطة فيها بين أيدي عدد محدود من الأشخاص، فئة قليلة من الشعب. ويجري تعيين الحاكمين فيها عن طريق الانتخاب، وفيها مجلس للشيوخ لتنظيم بعض الأعمال التي بإمكان النبلاء القيام بها؛ هذا بالنسبة لطبيعة هذه الجمهورية. إما بالنسبة لمبدئها فهو (الفضيلة)، وهي تعني هنا الاعتدال الذي بدونه لا تستطيع الجمهورية الأرستقراطية أن تستمر (بريل و ليسكييه، ١٩٩٣).

ورأى "مونتسكيو" أن أفضل أرستقراطية هي التي يكون فيها الشعب من القلة والفقراء بالتالي، لا يكون للفريق الحاكم أي مصلحة في اضطهاده. من جانب آخر ذهب إلى أنه يجب أن تكون الأسر الأرستقراطية شعبية قدر المستطاع، وكلما دنت الأرستقراطية إلى الديمقراطية كانت أقرب إلى الكمال، وتبتعد عنه كلما أقتربت إلى الملكية (مونتسكيو، ٢٠٠٥). إذن طالما كان للشعب مبدأ متمثلاً في مبدأ الحكومة فإنه يكون للأجزاء التي يتألف منها مبدأً مشابهاً أيضاً، لذا تختلف القوانين تبعاً لذلك، ففي الملكيات يكون مبدئها (الشرف) وفي الجمهوريات يكون (الفضيلة)، وفي الاستبداد يكون (الخوف). إن "مونتسكيو" اقترح توزيع السلطات إلى ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية. إلا أنه لم يعطي أهمية كبرى للسلطة القضائية التي اعتبرها غير مرئية ومعذومة"، والسلطة التشريعية من الممكن أن توزع على مجلسين، وهذا يظهر تأثيره بما كان سائداً في أنكلترا (بريل و ليسكييه، ١٩٩٣). كما أن "مونتسكيو" لم يشير إلى إمكانية رقابة دستورية القوانين الصادرة من السلطة القضائية، وربما ما منعه من الاعتراف للقضاء برقابة دستورية القوانين هو أنه في عصر لم يكن معروفاً مبدأ الدساتير المكتوبة الجادة في فرنسا كما أنه كان يستلهم في

شروح التجربة الديمقراطية الانكليزية (الوهاب، ٢٠٠٠). بالإضافة إلى طريقة "مونتسكيو" في استعراض الأنظمة السياسية، فإن فكرة رئيسية استحوذت عليه ألا وهي مسألة الحرية. فلم يعثر على الحرية في بلده بل هناك في ما وراء بحر المانش، في أنكلترا. وهو نظام حاز اعجاب "مونتسكيو" وأعتبره مثلاً يحتذى به (بريل و ليسكييه، ١٩٩٣). بعد ان عرجنا على أنواع الحكومات وشكل الحكم عند مونتسكيو، سنتناول العلاقة بين السلطات في فكر مونتسكيو وذلك في دراسة مبدأ الفصل بين السلطات، في الفرع التالي.

الفرع الثاني

مبدأ الفصل بين السلطات

يُعدُّ مبدأ سيادة الشعب مبدأً أساسياً، وقد كتبت في هذا المبدأ مئات المؤلفات التي أتت بوجهات نظر مختلفة إلا أن هذا الاختلاف كان في التفسير، أي في مجال التطبيق، ولم يتناول المبدأ ذاته. وهذا المبدأ يرجع أساساً إلى أفكار الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو"، عبر "روسو" عن فكره في كتبه الشهير العقد الاجتماعي، حيث هاجم الفكرة التي كانت سائدة بأن السيادة داخل الدولة في الملك والآخر يستمدّها من الله (هوريو، ١٩٧٤). ومن مبدأ السيادة الشعبية هذا تتفرع قاعدة الدساتير المكتوبة، وقاعدة سمو الدستور، وقاعدة فصل السلطات.

هذا وتتفرّع قاعدة فصل السلطات إلى مبدئين هما: مبدأ الصلاحيات المفوضة؛ سلطات الدول كلها تستمد اختصاصها من الدستور. مبدأ فصل السلطات؛ إذ ينظّم الدستور السلطات العامة على أساس تكوين ثلاث سلطات عادة (غالي، ١٩٦٢). وسنبحث في مبدأ الفصل بين السلطات عند الفيلسوف "مونتسكيو" بعرض البعد التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات (أولاً). ثم نناقش أساس وأحكام المبدأ عند "مونتسكيو" (ثانياً).

أولاً: البعد التاريخي

أن وجود الدستور، لا يعني -بالضرورة- قيام نظام دولة القانون. فالدستور الذي لا يُقرُّ مبدأ الفصل بين السلطات فصلاً عضوياً، ويجعلها متساوية ومستقلة، بحيث لا تكون مجرد هيئات تابعة وثنائية، مع التعاون والتبادل بينها في الاختصاصات، لا يتحقّق في ظله نظام الدولة القانونية. وقد ظهر مبدأ الفصل بين السلطات بقصد حماية الحريات والحقوق الفردية في كتابات الكثيرين من كتاب القرنين السابع عشر والثامن عشر. وكان أبرز الكتاب الذين نادوا بهذا المبدأ "لوك" و"مونتسكيو". وإذا كان هذا المبدأ قد ارتبط بـ"لوك" و"مونتسكيو" إلا أنّ حقيقة الأمر هي أنّ جذور هذا المبدأ ترجع إلى عدة قرون، فقد كان "أفلاطون" و"أرسطو" دوراً هاماً في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى سبيل المثال، فإن "أفلاطون" قد تحدّث عن مبدأ الفصل بين السلطات في محاورته الثالثة (القوانين Nomoi)، فبعد أن استعرض "أفلاطون" نظام الحكم السائد في كل من ثلاث مدن هي أسبرطة وأرجوس ومسينا، ورغم ما بينها من تحالف أو اتحاد، ومساعدات متبادلة إلا أنّ "أفلاطون" رأى أن حكام هذه المدن قد تجاهلوا أن استقرار النظام في كل مدينة كان يجب أن يستند إلى إحداث توازن في الدستور، وتقسيم السلطات وتوزيعها بين عدة مجموعات (خفاجة، ١٩٩٧). و"أرسطو" قال: "إن في كل دولة ثلاثة أجزاء إذا كان الشارع حكيماً اشتغل بها فوق كل شيء ونظم شؤونها. ومتى أحسن تنظيم هذه الأجزاء الثلاثة حسن نظام الدولة كلها بالضرورة، ولا تختلف الدولة في حقيقة الأمر إلا باختلاف هذه العناصر الثلاثة. الأول من هذه الأمور الثلاثة إنما هو الجمعية العمومية التي تتداول في الشؤون العامة، والثانية إنما هو هيئة الحكام التي يلزم تنظيم طبيعتها واختصاصاتها وطريقة التعيين فيها، والثالث هو الهيئة القضائية (الخفاجة، ٢٠١٤).

كما أن الفيلسوف الإنكليزي "جون لوك" يُعتبر أول من فكر في نظرية الفصل بين السلطات، التي أورد ذكرها في رسالته الثانية عن ((الحكومة المدنية)) عام ١٦٩٠ م، حيث قال: "ربما كان من المغريات العظيمة للضعف الإنساني أن يقبض نفر من الناس على السلطة، وأن يكون لهم سلطان صنع القوانين، وأن تكون بين أيديهم صلاحية تنفيذها حيث يقدرُوا على إعفاء أنفسهم من طاعة تلك القوانين التي وضعوها، وأن يكيفوا القانون في كلا وضعه وتنفيذه لصالحهم.. (الخطيب، ٢٠١٣). لكن-ومع ما ذكرناه من سوابق- إلا أنه لا يُذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا مقترناً باسم الفقيه الفرنسي "مونتسكيو"، بعد أن عرضه بوضوح في كتابه الشهير "روح الشرائع" عام (١٧٤٨)، وذلك لأثره الكبير في فقه الثورة الفرنسية، وفي فكر واضعي دستور الاتحاد الأمريكي، ودساتير أخرى كثيرة.

ثانياً: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

أن ما يميز "مونتسكيو" ليس لأنه أنفرد بطرح أفكار فصل السلطات ولكن لأنه الأول الذي عرضها وطرحها بوضوح ودعى توزيع الصلاحيات بين ثلاث هيئات بوضوح. كما وإن واضعي دستور الولايات المتحدة (١٧٨٧) كما وتأثرت به الثورة الفرنسية وفتنته في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في (٢٦ أغسطس ١٧٨٩)، وأخذ به واضعي دستور (١٧٩١) ودستور (١٨٤٨) الفرنسيين. إذا كان الفصل بين السلطات هدف نسبياً لدى "مونتسكيو" قد أصبح أثناء الثورة الفرنسية هدف مطلق (غروتويزن، ١٩٨٢). وقد نصت المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن على: "كل هيئة عامة لا يكون فيها ضمان الحقوق مكفولاً وتفريق السلطة محدوداً، فليست هي على شيء من القانون الأساسي". ولما كان يمكنه "مونتسكيو" من كره للسلطة المطلقة، وكان يرى أن أمر إصلاح السلطة لا يكون بنقلها من يد إلى أخرى بل بتوزيعها. لذلك فقد نادى بتوزيع السلطة اما بطريقة افقية أو بطريقة عامودية (بريل و ليسكييه، ١٩٩٣): فالطريقة العامودية تتم عن طريق انشاء مؤسسات وسط بين الحكام والمحكومين.

اما الطريقة الأفقية فتجري عن طريق توزيع السلطات إلى ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية - بدلاً من السلطة الفدرالية التي اقترحها لوك- على أن تمارس هذا السلطات المنفصلة اعمالها على قدم المساواة دون أن تسيطر احداها على الأخرى. ويذهب البعض إلى أن "مونتسكيو" قد جعل مبدأ فصل السلطات قاعدة من قواعد السلطة المقيدة وضماناً للحرية السياسية، بعد أن وجده قائماً في الأوضاع الدستورية في بريطانيا، وذلك قبل أن يتوصل رجال السياسة، وعلماء القانون، إلى اكتشافه بشكل مبدأ من مبادئ الحياة الدستورية الحرة (رباط، ١٩٨٣). وسوف نتوقف عند الأساس الفلسفي لنظرية "مونتسكيو" في الفصل بين السلطات، لأنها تمثل مرحلة من مراحل تطور فكري طويل، انتهت بوضعه للنظرية التي -لطالما- اقترنت باسمه، والتي تمثل حجر الزاوية في الدراسات الدستورية.

نقطة البداية عند "مونتسكيو" هي أنّ وظائف الدولة الأساسية ثلاثة هي: الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة القضائية. وعلة ذلك أنّ كلّ إنسان يمسك بالسلطة، يميل بطبيعته إلى إساءة استعمالها، ويسعى إلى تحقيق مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة، ولا سبيل إلى توقي إساءة استعمال السلطة إلا بمنع تركيزها وتجميعها في يد واحدة، بحيث تستطيع كل هيئة أن تلزم الهيئات الأخرى حدودها، فأئى تنظيم لتوزيع السلطة يقتضي أن تكون كلّ هيئة قادرة على أن توقي الهيئة الأخرى إن سعت إلى تجاوز حدودها وسلطاتها، وحسبما عبر "مونتسكيو": السلطة توقف السلطة. والغاية من فصل السلطات -حسب "مونتسكيو"- هي حماية الحرية، والحد من السلطة المطلقة (شبر، ٢٠١٦). ولا يكفي الفصل بين السلطات هذا؛ بل يجب أن تكون علاقاتها متكافئة، أي أن يكون لكل سلطة قوة ووزن، تستطيع بهما أن تقاوم، وتكبح السلطة الأخرى.

وقد رأى "مونتسكيو" أنّ الفصل بين السلطات يحقق أمرين: الأول: يكون لكل سلطة من السلطات الثلاث حق اليبث والتقرير وحدها في المسائل الداخلة في اختصاصها. والثاني: تمتلك كلّ سلطة قدرة على منع السلطة الأخرى من الخروج عن حدودها أو عن اختصاصها. اعتبر مونتسكيو أن القوانين التي توجد الحرية نوعان: قوانين ذات صلة بالنظام، وقوانين ذات صلة بالنظام، وقوانين ذات صلة بالمواطن. وعند بحثه في النوع الأول ربط بين حرية المواطن السياسية ونظام الحكم وتوزيع الصلاحيات على السلطات؛ حيث يجب لنيل هذه الحرية أن تكون الحكومة من في وضع لا يُمكن للمواطن معه أن يخشى مواطناً آخر، ولكن لا تتحقق الحرية إذا ما اجتمعت السلطة الأشرعية والتنفيذية بيد شخص واحد أو هيئة حاكمة، وكذلك إذا لم تتفصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

لقد أخذ رجال الثورة الفرنسية بمبدأ فصل السلطات عند "مونتسكيو" ولكن فسر رجال الثورة الفرنسية وفقهاؤها مبدأ الفصل بين السلطات على نحو يخالف الفكر الأصلي لواقع المبدأ أو النظرية وهو الفيلسوف "مونتسكيو" ففي حين أراد "مونتسكيو" أن يكون الفصل مع التوازن بين السلطات والرقابة المتبادلة بينهما، رأى فقهاء الثورة ورجالها معنى آخر هو الفصل الجامد الذي يتضمن استقلال كل سلطة عن الأخرى (الوهاب، ٢٠٠٠). فيما ذهب جانب (مياي، ١٩٧٩) من الفقه الفرنسي إلى: أن قراءة دقيقة لنصوص "مونتسكيو" لا توحى لنا بمبدأ فصل السلطات، بل بتعاونها فيما بينها. وهناك أمثلة عديدة تشير إلى أن العمل السياسي هو ثمار لنشاط أجهزة عدة داخل الدولة.

الخاتمة:

كان تأثير مونتسكيو عظيماً في مطلع الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩) كما في آخرها، كما أعجب الكثير من الباحثين بطريقته العلمية وعلى تصنيفه الجديد للنظم الحكم المرتكز على الحرية للحكومات. لذا كان من الأهمية البحث في الفكر القانوني للفقيه



والفيلسوف مونتسكيو للوقوف على دور هذا الفقيه في بلورة ما قد يُعد مبادئ قانونية أساسية في القانون العام، ومن بحثنا هذا توصلنا إلى جملة نتائج ومنها الآتي:

كان مونتسكيو دور مهم في أقرار حقوق وحريات المواطن، فهو يورد حرية المواطنين في جملة أهدافه. ففي مؤلفه "روح الشرائع" في كل باب من أبوابه يبين وضع حقوق الإنسان في موضع البحث، ما يخلق تغطية كاملة وشاملة لحقوق الإنسان والمواطن. ولقد تأثر مونتسكيو بالنظام الذي كان قائماً في انكلترا حتى أنه قد أشار إليه بأنه النظام المثالي.

لم يميز مونتسكيو بين النظام الديمقراطي والنظام الارستقراطي وجمعهما تحت مسمى النظام الجمهوري. ويبدو أنه لم يميز بين النظامين لأنه كان يبتغي من بحثه عرض نتائج شكل الحكم على حقوق الإنسان وعلى القوانين عندما يكون الحاكم مجموعة من الأشخاص، دون التعرض لكيفية وصول الحاكمين للحكم.

أن الفهم الخاطئ لأفكار مونتسكيو أدى إلى تطبيق خاطئ لما دعى إليه ومن مثال ذلك نلاحظ أن رجال الثورة الفرنسية أخذوا بمبدأ الفصل الجامد بين السلطات وهو خلاف لما ابتغاه مونتسكيو في طرحه. وكما من خلال هذا الدراسة توصلنا إلى عدة مقترحات:

ان معظم دساتير العالم التي نصت على مبدأ الفصل بين السلطات وأشارت إلى تطبيق الفصل بين السلطات دون شرح ما معنى ونطاق الفصل بين السلطات أو توضيح آلية تطبيق ذلك الفصل، على سبيل المثال دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) نص على تطبيق الفصل بين السلطات، لذا من المهم على الفقه القانوني التصدي لمثل ذلك النقص وبيان أسس مبدأ الفصل بين السلطات وطرق تنفيذه وحدود كل سلطة من السلطات الثلاث.

لطالما عانت مؤسساتنا الدستورية من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، كما ما زالت تعاني السلطة القضائية من تدخلات السلطتين في عملها؛ لذا اتجه أهتمام الباحثين إلى دراسة ضمان استقلال السلطتين التشريعية والقضائية وحمايتهما من هيمنة السلطة التنفيذية. ولكن نقترح أن توجه بوصلة البحث إلى العناية بضمان الاستقلال المتبادل وحماية السلطة التنفيذية من السلطتين الأخرتين.

المراجع:

١. أن سيدمن، وآخرون، تقييم التشريعات- دليل ارشادي للمشرعين، ت: مكتب صبرة للترجمة، برنامج الامم المتحدة الانمائي، مصر، ٢٠٠٣.
٢. اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١، ت: علي مقلد وآخرون، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤.
٣. برنار غروتويزن، فلسفة الثورة الفرنسية، ت: عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٢.
٤. د. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣.
٥. د. رافع شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية، دار السنهاوري، بيروت، ٢٠١٦.
٦. د. سعدى محمد الخطيب، فلسفة القانون وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٧. د. كمال الغالي، التشريع الحكومي، من دون دار نشر، دمشق، ١٩٦٢.
٨. د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الدار الجامعية الجديد، الاسكندرية، ٢٠١٢.
٩. د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
١٠. صبحي مشورب، مذهب ابن خلدون في فلسفة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، ١٩٨٦.
١١. مارسيل بريلو وجورج ليسكييه، تاريخ الأفكار السياسية، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣.
١٢. محمد خفاجة، الأساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٧.
١٣. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٩٢.
١٤. مونتسكيو، روح الشرائع، ت: عادل زعيتر وانطوان قازان، مركز الطباعة الحديثة، بيروت، ٢٠٠٥.
١٥. ميشال مياني، دولة القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٩.
١٦. مصطفى الخفاجي، فلسفة القانون عند "أرسطو"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، العدد ٢، ٢٠١٤.